

دولة ليبيا
وزارة المواصلات
مصلحة الطيران المدني
النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي بمصلحة الطيران المدني

تمهيد

تأسيساً ... على الماد 41 سادة من القان 12 لسن 2010 ب شأن علاقات العمل التي تُجيز لجهة العمل إنشاء صندوق للتكافل الاجتماعي يمول جزءاً منه بمبالغ تدرج سنوياً في ميزانيتها ، ويُستكمل الباقي من رسوم إشتراك العاملين فيها ...

وكذلك ... الماد 23 ، 24 ، 25 ، 26 ، 27 ساده الوارد ذكرها بالفصل الرابع من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 لسنة 2010 ، التي تسرد الهدف من إنشاء صندوق التكافل بأي جهة ومصادر موارده المالية وجمعيته العمومية ونظامه الأساسي ...

وحرصاً ... من إدارة مصلحة الطيران المدني على تعزيز وتنمية روح التعاون والتآلف والتعاضد بين موظفيها على اختلاف مستوياتهم الإدارية وأماكن عملهم ، وانطلاقاً من مبادئ ديننا الإسلامي الحنيف ، وسعياً منها لتخفيف العبء على موظفيها من نواصب الدهر المفاجئة ...

عليه ... فقد قررت مصلحة الطيران المدني إنشاء (صندوق التكافل الاجتماعي) بين مختلف شرائح موظفيها من لديهم الرغبة بالانتساب لهذا الصندوق ، والذي سيكون هدفه الأساسي إعانته الموظفين المُنتسبين إليه وأفراد أسرهم من الدرجة الأولى ، والحرص على مدد العون إليهم في الوقت المناسب وذلك من خلال منحهم إعانته مالية تُساعدهم في تخفيف آثار ما قد يلحق بهم من ظروف طارئة في مُقبل الأيام ...

ووفقاً للمبادئ المذكورة أعلاه تم اعتماد (صندوق التكافل الاجتماعي) بمصلحة الطيران المدني

بالنظام الأساسي الآتي :

مادة (1)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للصندوق ومكملاً لأحكامه وهو الأساس الذي يعتمد عليه في عمل الصندوق .

مادة (2)

يُنشأ صندوق بمصلحة الطيران المدني يُسمى (صندوق التكافل الاجتماعي) بحيث يكون تابعاً لها وتحت إشرافها ويكون مكتبه بالمرفق الرئيسي للمصلحة .

يتبع (6) صفحه



مادة (3)

أهداف الصندوق

يهدف ... إنشاء صندوق للتكافل الاجتماعي بالمصلحة للأتي :

- 1 توطيد وتعزيز روح الأخوة والزمالة وبيت ثقافة الأسرة الواحدة بين أبناء هذه المصلحة وتنعيم الروابط الاجتماعية الإنسانية فيما بينهم وصولاً إلى تحقيق التكافل والتضامن والتعاون بين مختلف شرائحهم .
- 2 تقديم الإعانات والمساعدات المالية للموظف المنتسب للصندوق وأسرته من الدرجة الأولى إذا واجهته ظروف استثنائية غير عادية في بعض المناسبات الاجتماعية والكوارث الطبيعية والحوادث الطارئة كحالات الوفاة للموظف أو المولودة أو أحد أقاربهم من الدرجة الأولى أو تعرضهم لأمراض خطيرة مفاجئة لا قدر الله .

مادة (4)

اللجنة التسييرية لصندوق التكافل الاجتماعي

يتولى ... إدارة الصندوق وتمثيله إدارة لجنة تسيير أعماله تتكون من عدد لا يقل عن ثلاثة أشخاص بما فيهم الرئيس من العاملين بمصلحة الطيران المدني بمختلف مواقع العمل التابعة لها بالدولة الليبية وتكون على النحو التالي :

- 1- موظف بشرط أن لا تقل درجة الوظيفية عن الحادية عشر رئيساً
 - 2- أربعة موظفين لا تقل درجاتهم الوظيفية عن العاشرة بشرط أن يكون أحدهما من إدارة منطقة بنغازي والأخر من إدارة منطقة سبها أعضاء
 - 3- موظف تخصصه مالي عضواً ويُكلف بمهام أمين خزينة للصندوق
 - 4- موظف إداري عضواً ويُكلف بمهام مقرر للصندوق
- يكون ... النصاب القانوني لاجتماع اللجنة ثلاثة أعضاء على أن يكون حضور رئيس اللجنة والعضو المالي إلزامياً لعمل اللجنة كما تقوم اللجنة بوضع لائحة داخلية في أول اجتماع لها .

مادة (5)

احتياطيات لجنة إدارة تسيير أعمال صندوق التكافل الاجتماعي

تعقد ... لجنة تسيير أعمال الصندوق اجتماعات دورية مرة كل شهر على الأقل ويجوز دعوتها للانعقاد بدعوة من رئيسها متى رأى ذلك وتتولى اللجنة في سبيل القيام بأعمال الصندوق الاحتياطيات التالية :

- 1- تنفيذ السياسات العامة للصندوق بما يكفل تحقيق أهدافه .
- 2- إعداد الموازنة التقديرية للصندوق والميزانية والحساب الختامي .
- 3- تلقي الطلبات من الموظفين المنتسبين للصندوق ودراستها والبحث والبت فيها حسب الحالات المقدمة .
- 4- البت في طلبات رغبة الموظفين للانساب للصندوق مع المتابعة والإشراف على كافة الإجراءات المتعلقة بذلك .

يتبع (صفحة 3)



5- البث في إنهاء العضوية للموظفين المنتسبين للصندوق .

٦- آية اختصاصات أخرى يقرر إضافتها.

(٦) مادة

تشمل ... خدمات الصندوق كل من الموظفين المشتركين وأفراد أسرهم من الدرجة الأولى على قدم المساواة وحسب أولويات الظروف وحالاتها في الحصول على الإعانات من الصندوق.

(7) مادة

الموارد المالية للصندوق

تكون ... مصادر الموارد المالية لصندوق التكافل الاجتماعي على النحو التالي :

١- المبالغ المحصلة من الموظفين المنتسبين للصندوق كرسوم انتساب مبتدئي بالإضافة إلى الاشتراكات الشهرية للأعضاء المنتسبين.

2- المبالغ المخصصة بميزانية المصلحة والواردة بند المساعدات والاعانات الاجتماعية .

3- التبرعات والهبات من الشركات والأفراد والجهات الأخرى وغير مشروطة التي يتحصل عليها الصندوق .

٤- المبالغ التي يتم خصمها من مرتبات موظفي المصلحة نتيجة الغياب أو أي عقوبات تأديسية أخرى.

(8) مادة

الانتساب للصندوق

يحق ... لجميع موظفي مصلحة الطيران المدني بمختلف مواقع عملهم الانتساب للصندوق من تاريخ إنشائه أو من تاريخ مباشرة الموظفين حدث التوظيف لعملهم وفقاً للضوابط التالية :

١- أن يكون المُنْتَسِبُ مِنْ موظفي مصلحة الضرائب المدنية.

2- أن لا يكون من الموظفين المنتدبين أو المعاونين أو المتعاونين بصفة مؤقتة من جهات أخرى ..

3- أن يُبدِّي الموظف رغبته في الانتساب لعضوية الصندوق بموجب توقيعه وبصيغته على نموذج الانتساب الرسمي الذي سُتعده وتعتمده اللجنة التسليمة للصندوق لهذا الغرض لاحقاً، ومتعبداً من خلاله الالتزام بالنظم واللوائح المنظمة لعمل الصندوق.

يُتَبَعُ ٦ (صف ٤ حة)



3

مادة (9)

لا تنتهي ... عضوية الموظف بالصندوق عند التحاقه بدورة تدريبية للدراسة بالداخل أو بالخارج أو عند تمنعه بالإجازات بمختلف أنواعها أو المحالين على التقاعد أو الاستقالة بشرط استمراره في دفع الأقساط الشهرية بصفة دورية .

مادة (10)

رسوم الاشتراك والانتساب للصندوق

يكون ... الانتساب للصندوق بدفع قيمة اشتراك مبدئي بواقع 50 دل فقط خمسون دينار ليبي من لا يتجاوز إجمالي مرتبه الشهري الألف وخمسماة دينار ، 75 دل فقط خمسة وسبعين دينار ليبي من يتتجاوز إجمالي مرتبه الشهري الألف وخمسماة دينار ، تُدفع في الحالتين مرة واحدة عند بداية الانتساب غير قابلة للترجيع .

وتُحدد ... رسوم الاشتراك الشهري بواقع 10 دل فقط عشرة دنانير من لا يتجاوز إجمالي مرتبه الشهري الألف وخمسماة دينار ، 15 دل فقط خمسة عشر دينار ليبي من يتتجاوز إجمالي مرتبه الشهري الألف وخمسماة دينار ، لكل مُنْتَسِب تُخصم بصورة دورية شهرياً من مرتبه ، ويكون الدفع ربع سنوي بالنسبة للموظفين المحالين للضمان الاجتماعي أو المستقيلين وممن لديهم الرغبة الاستمرار في عضوية الصندوق لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء علاقتهم الوظيفية بهذه المصلحة .

مادة (11)

انتهاء العضوية بالصندوق

تنتهي ... عضوية المُنْتَسِب للصندوق في الحالات الآتية :

- 1- الانقطاع عن دفع الاشتراكات الشهرية لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر متالية أو بتقديمه طلب كتابي رسمي ومسجل يطلب بموجبه وبناءً على رغبته الشخصية إنهاء عضويته بالصندوق أو الانسحاب منه .
- 2- وفي الحالتين المذكورتين في الفقرة السابقة من هذه المادة ، لا يستفيد المعنى من الإعانات والمساعدة التي يقدمها الصندوق لاحقاً ولا يجوز له المطالبة باسترداد المبالغ المالية التي ساهم بها في الفترة السابقة .
- 3- إذا ثبت بالدليل القاطع للجنة التسييرية للصندوق أن الموظف المُنْتَسِب قد قام بتقديم مستندات مزورة لأجل الحصول على مساعدة أو إعانة بداعف الغش والطمع .

يتبع ٦ (صف ٥ حنة)



مادة (12)

يكون ... للصندوق حساب خاص باحد المصارف التجارية العاملة في ليبيا ويتم إيداع الأموال والسحب منها بموجب صكوك تصدر بتوقيع رئيس لجنة تسيير أعمال الصندوق وأمين خزينة الصندوق .

مادة (13)

تُقدم ... لجنة تسيير أعمال الصندوق تقريراً سنوياً للسيد / رئيس المصلحة عن حالة الصندوق ووضعه المالي توضح من خلاله كافة الأمور المتعلقة بالصندوق (الإيرادات والمصروفات) والصعوبات التي تواجهه والتسهيلات المطلوبة لاستمرار عمله .

مادة (14)

بداية الصرف من عوائد الصندوق

تكون ... بداية الصرف للإعانت بعد مرور ستة أشهر من الانتساب للصندوق وانتهاء سداد الأقساط المقررة لكل منتبه خلال الفترة المذكورة .

مادة (15)

بيان بالحالات الطارئة التي قد يتعرض لها الموظفين المنتسبين للصندوق والمبالغ المالية المقرر دفعها لـ كل حالة كإعانة

ملاحظات	القيمة المقررة للإعانة	بيان بالحالة الطارئة	ت
مرة واحدة بعد الانتساب	1000 دل.	زواج الموظف المنتسب لأول مرة	-1
مرة واحدة بعد الانتساب	1000 دل.	زواج أحد أبناء الموظف المنتسب	-2
مرة واحدة بعد الانتساب	1000 دل.	وفاة زوجة الموظف المنتسب أو أحد أبنائه	-3
مرة واحدة بعد الانتساب	1000 دل.	وفاة أحد والدي الموظف المنتسب	-4
مرة واحدة بعد الانتساب	500 دل.	لأسرة الموظف المنتسب (المتوفي) في عيد الفطر وعيد الأضحى .	-5
مرة واحدة بعد الانتساب	1500 دل.	عند الإصابة بالأمراض الخطيرة التي تتطلب علاج خارج ليبيا	-6
كحد أقصى ومرة واحدة	2000 دل.	عند تعرض الموظف المنتسب لأى حوادث جسمية أو كوارث طبيعية	-7
مرة واحدة بعد الانتساب	1000 دل.	آداء الموظف المنتسب لفريضة الحج للمرة الأولى	-8

يتبع ٦ (صفحة 6)

مادة (16)

يصدر ... قرار من السيد / رئيس المصلحة بتكليف لجنة إدارة لتسخير أعمال صندوق التكافل الاجتماعي بناءً على العرض المقدم من اللجنة التي كلفت بوضع النظام الأساسي له هذا للمرة الأولى ، بحيث يتم التأكيد على الحاليين أو اختيار رئيس وأعضاء جدد للجنة إدارة لتسخير أعمال الصندوق من ضمن الموظفين المنتسبين والممثلين للجمعية العمومية لهذا الصندوق عند أول اجتماع لها .

مادة (17)

تحمل ... المصلحة مكافآت رئيس وأعضاء لجنة إدارة لتسخير أعمال الصندوق ويصدر بذلك قرار من السيد / رئيس المصلحة .

مادة (18)

يُحل ... الصندوق في حالة عدم كفاية الموجودات لمواجهة الالتزامات أو الغرض الذي أنشأ من أجله ويكون ذلك بقرار يصدر عن السيد / رئيس المصلحة بناءً على عرض مقدم من اللجنة التسويرية لإدارة الصندوق .

مادة (19)

تزول ... الأموال الفائضة من الصندوق لجهة العمل بعد حله وسداد جميع الالتزامات التي قرر الإبقاء بها .

مادة (20)

يُعمل ... بهذا النظام الأساسي للصندوق فور اعتماده من السيد / رئيس مصلحة الطيران المدني .

مادة (21)

تعتمد ... النماذج الواردة لاحقاً بهذا النظام الأساسي والممثلة بالنموذج رقم (1) والخاص بطلب انتساب الموظف لعضوية الصندوق والنموذج رقم (2) والخاص بطلب الموظف الانسحاب من عضوية الصندوق برغبته .

إنته—————ى

يتبع ٥ (صفحة 7)

6

مصلحة الطيران المدني

لجنة إدارة صندوق التكافل الاجتماعي

نموذج رقم (1) بشأن طلب انتساب لصندوق التكافل الاجتماعي

الرقم الوطني للموظف :

اسم الموظف رباعي : الـ ب :

تاريخ الميلاد : الحال الاجتماعية :

تاريخ التعيين : / / م .

الإدارة / المكتب / التابع له : موقع العمل :

أتقدم إليكم بطلبني هذا راغباً فيه الانتساب إلى صندوق التكافل الاجتماعي بالمصلحة ، مع عدم الممانعة من خصم قيمة الاشتراك المبدئي في الصندوق لأول مرة ، وكذلك خصم رسوم الانتساب الشهرية من مرتبى اعتباراً من تاريخ / م ، وفقاً للقيم الواردة في النظام الأساسي للصندوق ، مع تعهدي الكامل الالتزام بمواد النظام الأساسي المعتمد للصندوق .

توقيع مقدم الطلب : بصمة مقدم الطلب :

التاريخ : / / م

اعتماد مدير الإدارة / المكتب التابع لها / له الموظف

الإسم : الإسـم :

التوقيع والتاريخ :

ختام الإدارة / المكتب :

رأي لجنة إدارة صندوق التكافل الاجتماعي :

بعد استعراض طلب الانتساب المقدم من طرف على لجنة إدارة صندوق التكافل الاجتماعي قررت اللجنة بشأنه ما يلى :

- الموافقة على انتساب الموظف المذكور أعلاه إلى الصندوق اعتباراً من تاريخ : / / م . تحت رقم عضوية (.....)
- عدم الموافقة على انتساب الموظف المذكور أعلاه إلى الصندوق للأسباب التالية :

اسم وتوقيع وختم رئيس اللجنة :

.....
.....

التاريخ : / / م 20

يتبع ٥ (صفحة 8)

.....
.....

.....
.....
.....
.....



مصلحة الطيران المدني

لجنة إدارة صندوق التكافل الاجتماعي

نموذج رقم (2) بشأن طلب الانسحاب من صندوق التكافل الاجتماعي

رقم العضوية بالصندوق :

اسم الموظف رباعي : الـ ب :

تاريخ الميلاد : الحالة الاجتماعية :

تاريخ التعيين : / / م .

الإدارة / المكتب / التابع له : موقع العمل :

أتقدم إليكم بطلب راغباً فيه الانسحاب من صندوق التكافل الاجتماعي بالمصلحة ، اعتباراً من تاريخ / / م ، وفقاً لمواد النظام الأساسي المعتمد للصندوق .

توقيع مقدم الطلب : بصمة مقدم الطلب :

التاريخ : / / م

اعتماد مدير الإدارة / المكتب التابع لها / له الموظف
الإسم :
الإسم :
التوقيع والتاريخ :
ختم الإدارة :

رأي لجنة إدارة صندوق التكافل الاجتماعي :

بعد استعراض طلب الانسحاب المقدم من طرف على لجنة
إدارة صندوق التكافل الاجتماعي قررت اللجنة بشأنه ما يلي :

• اعتبار الموظف المذكور أعلاه منسحبًا من الصندوق بناءً على طلبه اعتباراً

من تاريخ : / / م .

وبهذا تعتبر العضوية رقم (.....) ملغاة .

اسم وتوقيع وختم رئيس اللجنة :
.....
.....

التاريخ : / / م 20

يتبع (صف 9)

الغافر

.....

.....



توقيعات أعضاء ورئيس اللجنة

السيد / خالد سعد شقمان عضواً

السيد / بشير الحكوني البشتي عضواً

السيد / ميلاد جمعة الفارسي رئيساً

السيد / محمد عبدالقادر العماري عضواً

السيد / ربيع محمد فهور عضواً

السيد / فتحي محمد البوستيفي عضواً

يعتمد / م. مصطفى عبدالحميد بن عمار

رئيس مصلحة الطيران المدني

